لٰ **حُنّ** الوجهات السياحية



لمادة الاولى: يكون للكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المادة الاولى: الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة السياحة.
 - · الوزير: وزير السياحة.
- · النظام: نظام السياحة.
- الوجهـة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيـه الأنشـطة السـياحية أو يحتـوي علـى مقومـات سـياحية، وتحـدد بموجـب المـادة (السادسـة) مـن النظـام.
- المقومات السياحية: أي موارد طبيعية أو مادية ذات قيمة جاذبة للسياحة، وتشمل المعالم والوجهات الطبيعية والمواقع والمباني ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية ونحوها.
- الجهــة المشــرفة: الجهــة الحكوميـة المشــرفة علــى وجهــة ســياحية أو مقــوم ســياحي.
- الجهــة المختصــة: الجهــة الحكوميـة المســؤولة عـن تقديـم خدمـات اســتثمارية أو تجارية أو خدمـات ذات صلـة بالبنى الأساســية أو الخدمـات المسـانـدة فـى الوجهـة السـياحية، ويشـمل ذلـك حماية البيئـة ومواردهـا.
- الأنشطة السياحية المتخصصة: الأنشطة التي تستهدف فئة محددة من السياح، وتخضع لاختصاص جهة أو جهات حكومية أخرى غير الوزارة، كالسياحة العلاجية والسياحة الرياضية، وسياحة المعارض، وسياحة المهرجانات، وغيرها.
- الأنشطة السياحية التكميلية: ما يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري وينتج عنها تقديم خدمة أو منتج للسائح مقابل أجر وتؤثر في تجربته تأثيراً مباشراً. ويشمل ذلك: الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي مثل المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية ودور العرض، والصناعات التقليدية والشعبية، وخدمات النقل وتأجير السيارات.





المادة الثانية: تهـدف اللائحـة إلـى إيضـاح متطلبـات تحديـد الوجهـات السـياحية، والإجـراءات المتصلـة بذلـك.

الماحة الثالثة: دون إخلال بما تضمنته الفقرة (1) من المادة (السادسة) من النظام، يتعين عند اقتراح تحديد وجهة سياحية توافر الآتى:

- قائمة بالمقومات السياحية في الوجهة السياحية المقترحة، بالإضافة إلى القيمة النوعية لتلك المقومات مثل (السياحة الشاطئية، المغامرات، وغيرها).
 - 2. بيان بنطاقات الكثافة السكانية في الوجهة السياحية المقترحة.
- 3. تحديد فئـات السـياح المسـتهدفة والقيمـة النوعيـة للوجهـة السـياحية المقترحـة، بنـاء على عنصـري تكتـل المواقع المسـتهدفة زيارتهـا والكثافـة السـكانية.
- 4. تحديـد المتطلبـات التطويريـة اللازمـة للبنـى الأساسـية لاكتمـال جاهزيـة الوجهـة المقترحـة والفجـوات في المعـروض السـياحي مثـل (الحاجـة إلـى مرافـق الضيافـة السـياحية).
- 5. بيان بعقارات الدولة أو العقارات المخصصة للجهات الحكومية بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة، وتنسق الوزارة مع الجهات المالكة أو المخصص لها تلك العقارات لتزويدها بكافة السانات اللازمة حولها.
- 6. المسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات التي تقترح الـوزارة المشاركةبهـاأونقلهـاإليهـافـيحـدودالوجهـةالسـياحيةالمقترحـة.
- المتطلبات اللازمة لحماية البيئة ضمن الوجهة السياحية المقترحة بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وغيره من الجهات ذات العلاقة.
- 8. متطلبات التخطيط العمراني في الوجهة السياحية المقترحة، على أن يتوافق ذلك مع الاستخدام السياحي المستهدف من الوزارة.





لائحة الوجهات السياحية

- **المادة الرابعة:** 1. لا يجوز اقتراح تحديد وجهة سياحية إلا بالتنسيق مع الوزارة.
- للوزارة -عند الحاجة- تشكيل لجنة برئاستها وعضوية من تراه
 من الجهات المشرفة والمختصة؛ لدراسة مقترح تحديد وجهة
 سياحية، وترفع عما تتوصل إليه في هذا الشأن إلى الوزير.
- 3. تحدد بقرار من الوزير آلية عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الخامسة: للوزير عنـد الرفـع بمقتـرح تحديـد وجهـة سـياحية لمجلـس الـوزراء للاعتمـاد؛ طلـب تخصيصهـا للاسـتخدام السـياحي.

المادة السادسة: تقوم الوزارة بالآتي:

- تحدید الاستخدامات السیاحیة للوجهات السیاحیة فی المملكة.
- اجراء مراجعة دورية للوجهات السياحية ومدى الحاجة لتحديث مخططاتها أو قيمتها النوعية أو استخداماتها، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء نظامى بشأنه.
- 3. تحديد المعايير والاشتراطات الإضافية لإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية التكميلية والمتخصصة فى الوجهات السياحية.
- 4. وضع آلية للتنسيق مع الجهات المختصة بالتخطيط عند تخطيطها المحن والقرى تضمن عدم إقرار أي مشروعات أو وضع مخططات من شأنها التأثير على الوجهات السياحية أو المقومات السياحية، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وذلك وفقًا للفقرة (3) من المادة السابعة من النظام.





- المادة السابعة: 1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاصدار قواعد استثمار الوجهات السياحية والتسهيلات اللازمة له، مع مراعاة أن تشتمل على الآتى:
- أ. تحديد المساحة المناسبة للاستثمار ومدته وذلك في ضوء مستهدفات الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية والاستخدام السياحي المعتمـد في الوجهـة السـياحية.
 - ب.وضع آلية التعامل مع طلبات المستثمرين في الوجهة السياحية.
- ج. وضع حوافز للمستثمرين وفقاً للأنظمة والتنظيمات ذات الصلة. وتحيل الـوزارة المقتـرح إلـى اللجنـة المشـار إليهـا فـى المـادة (الرابعـة) من اللائحـة في حـال تشـكيلها؛ لأخـذ مرئياتهـ حيالـه، تمهيدًا للرفع عنه إلى الوزير.
- تزود الوزارة الحهات المشرفة والمختصة -بحسب الأحوال- بقواعد استثمار الوجهات السياحية بعد اعتمادها من الوزير، للعمل بها.
- تعمل الوزارة على اقتراح تعديل آليات وضوابط وشروط وتصنيفات الاستثمار المعتمدة من الجهات المشرفة أو المختصة -بحسب الأحوال- المتعلقة بالوجهة السياحية.
- تعمل الوزارة مع الجهات المختصة والمشرفة لتزويد الوزارة بكافة الفـرص الاسـتثمارية فـي الوجهـات السـياحية مـن خـلال منصـات الاستثمار التي تحددها الـوزارة.
- تعمل الوزارة مع الجهات المختصة والمشرفة لتزويد الوزارة بالبيانات التي تخص الاستثمار في الوجهة السياحية، ومنها نوع المشـروع الاسـتثماري، وحجـم الاسـتثمار، وبيانـات المسـتثمرين، ومساحات التطوير الناتج عن الاستثمار، وغيرها.

المادة الثامنة: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.



